المبحث الثالث

المحرمات من النساء

إن الإسلام لم يطلق العنان للإنسان فى الزواج ليتزوج ممن يشاء وكيفما يشاء ، بل حظر عليه أن يقترن بأنواع من النساء إما بشكل دائم أو بشكل مؤقت. وليس هذا المنع اعتباطا ، بل هو منع تتحقق بمراعاته مصالح متعددة تعود تارة على النسل، وتارة على الزوج نفسه ، وتارة على القيم الدينية والأخلاقية ، وتارة على العلاقات والصلات الاجتماعية ، وإليك بيان هذه المحرمات...

(أ) التحريم المؤبد

وهو الذى يمنع المرأة أن تكون زوجة لرجل فى جميع الأوقات وأسبابه ثلاثة:

1- النسب:

المحرمات بالنسب هن: الأم ، الجدة مطلقا (سواء كانت من جهة الأب أو الأم) ، البنت وبنتها ، بنت الابن وبنتها ، الأخت مطلقا ، بنات الأخت ، العمة مطلقا ، الخالة مطلقا ، بنات الأخ مطلقا.

2- الرضاع:

الرضاع المحرم هو ما كان دون الحولين وتحقق معه وصول اللبن حقيقة إلى جوف الرضيع ، ويحرم بالرضاع جميع المحرمات بالنسب من الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، قال تعالى:

﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [1]

3- المصاهرة:

- زوجة الأب وزوجة الجد لقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ [2]

- أم الزوجة وجدتها ، وبنت الزوجة إن دخل بالأم لقوله تعالى:

﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [3]

4- الملاعنة:

1- سورة النساء : 23

2- سورة 22

3- سورة النساء : 22

يحرم أبدا على الرجل أن يتزوج امرأته التى لاعنها.

(ب) التحريم المؤقت:

وهو الذى يمنع أن تكون المرأة زوجة لرجل بسبب حالة خاصة بها ، فإن زالت تلك الحالة زالت تلك الحرمة ، والمحرمات تحريما مؤقتا هن:

1- أخت الزوجة إلا إذا فارق أختها بطلاق أو وفاة ، لقوله تعالى:

﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [1]

2- عمة الزوجة أو خالتها:

فلا تنكح حتى تطلق بنت أخيها أو بنت أختها ، وتنقضى عدتها ، لنهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وخالتها والمرأة وعمتها.

3- المحصنة:

أى المتزوجة حتى تطلق وتنقضى عدتها.

4- المعتدة: من طلاق أو وفاة حتى تنقضى عدتها ، وتحرم خطبتها أثناء ذلك.

1- سورة النساء : 23.

5- المطلقة ثلاثا: حتى تتزوج رجلا آخر زواجا شرعيا لا يقصد منه التحليل ، ثم إن طلقها الرجل الثانى ، تحل لزوجها الأول.

6- الزانية: حتى تتوب ويعلم ذلك منها يقينا ، لقوله تعالى :

﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (1)

5- الإحرام بحج أو بعمرة.

6- يحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره فعن عثمان بن عفان – رضى الله عنه– قال رسول الله ﷺ "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" (2)

7- الكفر والشرك : لقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ ۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (3)

آية المحرمات : قال تعالى:

1- سورة النور : 3

2- رواه مسلم

1- سورة البقرة : 221.

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1]

الأنكحة الفاسدة

كون الإسلام يحث على الزواج ويشجع عليه ، لا يعنى أبدا أن أى شخص يتزوج بالطريقة التى تحلو له ، وبالصيغة التى تروق لمزاجه ، فالإسلام أحاط الزواج بجملة من الضوابط الصارمة بحيث أن من الأنكحة ما فقد شرعيته ، إما لأنه أخل بركن من أركانه وإما لأنه حاد عن المقاصد النبيلة لتشريعه ، وهذه بعض الأنكحة الفاسدة.

1ـ زواج المتعة:

2- سورة النساء : 22 ، 23

وهو النكاح إلى أجل سواء كان معينا أو غير معين ، كقول الزوج: زوجنى ابنتك عشر سنين ، أو زوجنى ابنتك مدة إقامتى فى هذا البلد ، فإذا سافرت فارقتها. ففى الحديث " أن عليا قال لابن عباس –رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر " [1]

وهذا الزواج يفسخ مطلقا قبل الدخول وبعده ، ولو ولدت الأولاد ، ويعزر الزوجان ولا يحدان ، ويلحق الولد بالرجل.

2ـ نكاح السر:

وهو النكاح الذى أمر الشهود حين العقد بكتمه سواء عن فرد أو جماعة ، وإذا وقع هذا الزواج فإنه يفسخ إذا لم يطل ، أما إذا طال واشتهر بين الناس فإنه لا يفسخ. ويعاقب الزوجان إذا تواطأ واتفقا على ذلك.

3ـ زواج المحلل:

وهو أن يتزوج الرجل امرأة مطلقة ثلاثا ، لا لكى يستمر معها فى الزواج ، ولكن لكى يحلها لزوجها الأول ، وهو محرم ، فعن عبد الله بن مسعود –رضى الله عنه– قال : " لعن رسول الله

1– رواه أحمد والترمذى وابن ماجة

ﷺ المحل والمحلل له" [1] وإذا تم مثل هذا الزواج واطلع عليه فإنه يفسخ بطلقة بائنة.

4ـ زواج الشغار:

وهو أن يقال: زَوِّج ابنتك لابنى وأزوج ابنتى لابنك ولا صداق بيننا. وهو محرم لحديث ابن عمر – رضى الله عنهما– أن النبى ﷺ قال : "لا شغار فى الإسلام"[2]

وحكم هذا الزواج أن يفسخ قبل الدخول وبعده ، وللمرأة إذا تم الدخول صداق المثل.

5ـ نكاح المحرم بحج أو عمرة:

قبل التحلل منهما لقول الرسول ﷺ : "لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح" [3] ، أى لا يعقد لنفسه ولا لغيره أثناء الإحرام.

6- نكاح الكافرة غير الكتابية:

كأن تكون مجوسية أو مشركة، لقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن

1- رواه الترمذى.

2- رواه مسلم وغير.

3- رواه النسائى ومسلم.

مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [1]

كما لا يحل للمسلمة الزواج بالكافر مطلقا لقوله تعالى:

﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ﴾ [2]

2- سورة البقرة : 221

3- سورة الممتحنة : 10